

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136871

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136871-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/21م، من / شركة ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/26م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5242) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-70344) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية / ... (سجل تجاري رقم ...).

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الزيادة في رأس المال).
- 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (قرض ...).
- 3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (قرض ...).
- 4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استثمارات ...).
- 5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استثمارات شركة ...).
- 6- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استثمار ... في شركة ...).
- 7- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استثمار ... في شركة ...).
- 8- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استثمار ... في شركة ...).
- 9- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136871

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136871-2022)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (دفعات العمليات المقدمة)، وبند (الشهرة)، حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويدفع المكلف بأن قرار الفصل انتهى إلى رفض الاعتراض لعدم تقديم المستندات وأن هذا التسبب غير صحيح حيث تم تقديم قرار الشركاء بتاريخ 1433/12/28هـ الذي أثبت أن الشركات المندمجة تم تقييمها بقيمة تتراوح بين (350,000,000) و (380,000,000) مليون ريال بحسب التقييم الصادر من مكتب المحاسب القانوني (...). كما أثبت قرار الشركاء الاتفاق بين الشركاء في الشركة الدامجة والمندمجة على أن تكون قيمة الاندماج بمبلغ (199,000,000) مليون بإضافة رأس مال شركة... عليه وهو مبلغ بقيمة مليون ريال ليصبح رأس مال الشركة (200,000,000) مليون ريال كما يضيف المكلف أن اجمالي الأصول في الشركة المندمجة لا تغطي قيمة (199,000,000) مليون ريال حيث كانت قيمتها بمبلغ (147,778,659) ريال وعليه فإن قيمة الشهرة لعام 2012م تكون بمبلغ (51,221,341) ريال وهو عبارة عن فائض قيمة الاستحواذ بعد خصم اجمالي أصول الشركة المستحوذ عليها ويؤكد المكلف أنه زادت قيمة الشهرة لعام 2014م بمبلغ (41,825,794) وهي نتيجة قيمة الاستحواذ على شركة... حيث تم نقل الملكية بنسبة 99% . وحيث اتضح أن المستأنف ضدها (الهيئة) بأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة حيث تم طلب المستندات بتاريخ 24 مارس 2021م وأن المكلف اكتفى بإيضاح المتوفر في القوائم المالية ولم يقدم أي مستندات ثم بعد ذلك قدم المكلف عقود تأسيس دون تقديم القيود وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها. وبند (استبعاد أراضي ليست ملكا للشركة)، وبند (مشروعات تحت التنفيذ)، وبند (الدفعات المقدمة من العملاء).

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه ويكمن استئنافها فيما يخص بند (إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الزيادة في رأس المال)، وبند (إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند قرض ...)، وبند (إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استثمار ...)، وبند (إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استثمار شركة ...)، وبند (إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استثمار ... في شركة ...)، وبند (إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استثمار ... في شركة)، وبند (إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استثمار ... في شركة ...).

وفي يوم الخميس 2023/11/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136871

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136871-2022)

والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (الشهرة)، واستناداً على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 3- الأصول غير الملموسة المشتراة مثل الشهرة وبراءة الاختراع"، وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف"، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناء على ما تقدم، وحيث تعدّ الشهرة من البنود جائزة الحسم وذلك طبقاً لما جاء في المادة (4) البند (ثانياً) فقرة (3) أعلاه وبالرجوع الى المستندات يتبين بأن الخلاف خلاف مستندي لعدم تقديم المكلف المستندات والقيود والتي تبين آلية احتساب الشهرة، وبالإطلاع على المستندات المقدمة يتبين بأن المكلف قدم قرار مجلس الإدارة بدمج شركة ... للإنشاء مع شركة ... للإنشاء لتصبح فرعاً لشركة ... كما أنه في قرار الشركة المرفق فإن التقييم بين (350) و (380) كما دفع المكلف والمقيم من مكتب محاسب قانوني ويتبين بأن قرار الشركاء يوجد ختم التدقيق من قبل وزارة التجارة على جميع الصفحات وأن الشهرة نتجت عن الدمج وقد قدم المكلف صورة للقوائم المالية لعام 2012م والذي تبين بأن تم الدمج كما قدم المكلف نسخة من قيود الشهرة بالإضافة إلى أن تكلفة الشهرة في القوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني تبلغ (51,221,341) ريال وعليه وحيث إن المكلف قدم المستندات الموثقة للاستحواذ وقدم تفاصيل الاستحواذ وعينة من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136871

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136871-2022)

قيود الاستحواذ، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بند الشهرة).

وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف على بند (مشروعات تحت التنفيذ)، واستناداً إلى المادة الخامسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ والتي نصت بأن "الدفع بطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداءه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها". بناءً على ما سبق، وحيث أن الثابت بالبند محل الاعتراض متعلق بالعام 2016م والدعوى محل الخلاف متعلقة بعام 2015م، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مشروعات تحت التنفيذ).

وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على باقي البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5242) الصادر في الدعوى رقم (Z-70344-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136871

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136871-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات العمليات المقدمة).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بند الشهرة).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد أراضي ليست ملكاً للشركة).
- 4- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مشروعات تحت التنفيذ).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء).
- 6- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الزيادة في رأس المال).
- 7- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند قرض ...).
- 8- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند قرض ...).
- 9- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استثمارات ...).
- 10- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استثمارات شركة ...).
- 11- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استثمار ... في شركة ...).
- 12- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استثمار ... في شركة).
- 13- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استثمار ... في شركة ...).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136871

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136871-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.